

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤١٦٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من منح السيد/  
صيام صديق عبد الرحيم الزرو ، الجنسية المصرية ؛  
وعلى كتاب إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل  
ملف رقم ( ٨/٤١٨/١/٥٠٠ ) ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تُلغى شهادة الجنسية المصرية السابق منحها للسيد/ صيام صديق عبد الرحيم الزرو  
(الأردنى الجنسية) ، وذلك لعدم توافر الشروط المقررة قانوناً والتحقق من عدم ثبوت  
جنسيته المصرية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون الجنسية المصرية المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/١١/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم